

قانون الكحول المزوجة (المعدل)

رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٠

وهو يقضى بتعديل قانون الكحول المزوجة

سنّ المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ، ما يلي :—

اسم القانون الباب ٩٢
 المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون الكحول المزوجة (المعدل) لسنة ١٩٤٠ ، ويقرأ مع قانون الكحول المزوجة المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلى ، كقانون واحد

تعديل المادة الخامسة عشرة من القانون الاصلى رقم ١٦ لسنة ١٩٣٩
 المادة ٢ تعدل الفقرة الشرطية للمادة الخامسة عشرة من القانون الاصلى بصيغتها المعدلة في قانون الكحول المزوجة (المعدل) لسنة ١٩٣٩ ، باضافة لفظة «أو» الى آخر البند (ب) منها ، واطافة البند التالى اليها :—

(ج) أن يمنح تخفيضا ، كلياً أو جزئياً ، في رسم المكوس المدفوع أو المستحق الدفع عن الكحول المزوجة التي تسلم الى قوات جلالته ، أو التي تسلم بقصد استهلاكها من قبل قوات جلالته أو الى مؤسسات القوى البحرية والعسكرية والجوية أو المؤسسات الاخرى المتصلة بقوات جلالته مما قد يوافق عليه المندوب السامي في المجلس التنفيذي ،

المندوب السامي
 هارولد ماكايكل

٢٢ تموز سنة ١٩٤٠